النواهي - السرقة

حضرة بهاء الله



**السرقة**

**حضرة بهاءالله:**

1 - " قد كتب على السّارق النّفي والحبس وفي الثّالث فاجعلوا في جبينه علامة يعرف بها لئلّا تقبله مدن الله ودياره إيّاكم أن تأخذكم الرّأفة في دين الله اعملوا ما أمرتم به من لدن مشفق رحيم " (الكتاب الأقدس – الفقرة 45)

**بیت العدل:**

1 - " ذكر حضرة بهاءالله أنّ تقدير العقوبة بما يتناسب مع جسامة الجريمة هي من الأمور الّتي يختصّ بها بيت العدل (سؤال وجواب 49). وقد روعي في تحديد عقوبات السّرقة ظروف ستسود المجتمع في المستقبل، وعندئذ يقوم بيت العدل الأعظم بتفصيلها وتطبيقها." (الكتاب الأقدس – الشرح 70)

2 - " الغاية من وضع العلامة على جبين السّارق هي تحذير النّاس من نزعاته. أمّا التّفاصيل المتعلّقة بطبيعة هذه العلامة وكيفيّة وضعها، ومدّة حملها، وبأيّ شروط يمكن إزالتها، وكذلك تحديد خطورة الأنواع المختلفة للسّرقة فقد تركها حضرة بهاء الله ليبتّ فيها بيت العدل الأعظم حينما يحين الوقت لتطبيق هذا الحكم." (الكتاب الأقدس – الشرح 71)